

## تعليمات منح درجة البكالوريوس

صادرة بموجب المادة (3) من النظام الداخلي لنحو الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في جامعة جرش

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة جرش لسنة 2004م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.\*

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاءها ما لم يرد نص بخلاف ذلك:-

الجامعة : جامعة جرش.

مجلس أمناء : مجلس أمناء الجامعة .

مجلس العمداء : مجلس عمداء الجامعة .

المرجع الطبي : الطبيب أو اللجنة الطبية التي تعتمدتها الجامعة .

المادة (3) : تسرى أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة .

### الخطة الدراسية

المادة (4) : يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات كليات الجامعة بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتصويتات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة وبعد اعتمادها من لجنة الخطط بالجامعة .

المادة (5) : يكون عدد الساعات المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة هو (132 - 135) ساعة معتمدة للكليات: الآداب، الاقتصاد والعلوم الإدارية، الشريعة، العلوم، و(140 - 147) ساعة كلية الحقوق ، و(160) ساعة معتمدة لتخصصات كلية الزراعة و (165) ساعة الهندسة والصيدلة ماعدا تخصص هندسة العمارة (165) ساعة .

المادة (6) : تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص منح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

(أ)- متطلبات الجامعة : وتحتوى لها (27) ساعة معتمدة وتشمل ما يلى :

1- إجبارية : ويدرسها جميع طلبة الجامعة ، وتحتوى لها (12) ساعة معتمدة .

2- اختيارية : وتحتوى لها (15) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين المواد المدرجة في المجموعات التي تطرحها الكليات لهذه الغاية باستثناء مجموعة كلية.

(ب) - متطلبات الكلية : يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات.

(ج) - متطلبات التخصص : يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات .

المادة (7) : (أ) لا يجوز للطالب أن يسجل مادة ما لم يكن قد درس المتطلب السابق لها أو أن يكون قد حصل على الموافقة الخطية المسبقة من عميد الكلية ، وفي حالة مخالفه ذلك يلغى تسجيله وعلاماته في تلك المادة .\*\*

(ب) يجوز في حالات استثنائية دراسة المساقين معاً بموافقة عميد الكلية .

### مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (8) :

(أ) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في جميع الأقسام للكليات الجامعية هو (7) سنوات باستثناء كلية الهندسة والصيدلة

(8) سنوات ، والدراسات المسائية (10) سنوات ، ويستثنى من ذلك فصل دراسة المواد الاستدراكية لطلبة كلية الزراعة . (#) (%)

(ب) السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منها ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات وفصل صيفي اختياري مدته عشر أسابيع تشمل فترة الامتحانات .

(\*) أقر مجلس أمناء هذه التعليمات بموجب قرار رقم 4/4/26/2004م في جلسه رقم (4) تاريخ 9/2/2004م

.(\*\*) تعديلات مجلس أمناء رقم 3/3/2007 تاريخ 22/3/2007، اعتباراً من الفصل الأول 2007/2008 ، (#) قرار مجلس العمداء رقم 15/2015 تاريخ 29/3/2016 .

(ج) يجري تقييم الساعة المعتمدة للمادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة لمدة ساعة وعلى مدى ستة عشر أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة ، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مادة على حدة ، على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل، باستثناء كلية الهندسة المختبرات والمشاغل تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بثلاث ساعات عملٍ .

(د) يكون العبء الدراسي للطلبة في الجامعة كما يأتي :

1- أـ- يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (12) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الواحد حداً أدنى و (18) ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى، ويجوز أن يأخذ الطالب ثالث ساعات إضافية إذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن (80٪) أو في فصل التخرج إذا كانت هذه الساعات لازمة ل了他的، كما ويجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (22) ساعة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريبية أو ساعة مختبر، أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب وفق قرارات وزارة التعليم العالي الأردني . (##)

بـ- يسمح للطالب بأن يسجل أكثر من العبء الدراسي المسموح به في الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي، إذا كان متوقع تخرجه على الفصل الذي يليه، وفق قرارات مجلس العمداء. (##) (##) (##) ، (##)

جـ- ويجوز في بعض الحالات زيادة العبء الدراسي للطالب بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب الكلية المعنية ودائرة القبول والتسجيل . (\$)

2- يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة أقل من الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المواد وذلك في حالات مبررة بتنسيب من رئيس القسم وموافقة عميد الكلية على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويعلم عميد الكلية المختص دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

3- يجوز بموافقة العميد دراسة أقل من (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي وذلك لأسباب يقتضي بها العميد على أن لا تقل عن (9) ساعات.

(هـ) يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنوات الدراسية إذا أتم بنجاح الساعات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية كالتالي :

الساعات المعتمدة	المستوى الدراسي
32 – 3	سنة أولى
65 – 33	سنة ثانية
98 – 66	سنة ثالثة
140 – 99	سنة رابعة
141 – فأكثر	سنة خامسة

(و) إذا احتاج الطالب إلى أقل من (12) ساعة معتمدة في فصل تخرجه ، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

### الوظيفة

(أ) تشرط المواظبة لطلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات وال ساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

(ب) لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من (15٪) من الساعات المقررة للمادة .

(ج) إذا غاب الطالب أكثر من (15٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفر)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.

(د) إذا غاب الطالب أكثر من (15٪) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحبًا من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، وبلغ العميد المختص مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، وثبتت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالغياب بنسبة لا تتجاوز (20٪) شريطة موافقة عميد شؤون الطلبة.

، (##) قرار مجلس العمداء رقم 2015/13/2016 تاريخ 2016/3/13 ، (\$) قرار مجلس العمداء رقم 2017/25/2018 تاريخ 2018/4/25 ، (#) قرار مجلس العمداء رقم 2018/2/21 تاريخ 2018/10/30 ، (##) قرار مجلس العمداء رقم 2018/12/2019 تاريخ 2019/2/26 ، (#) قرار مجلس العمداء رقم 2019/21 تاريخ 2019/5/14 ،

(ه) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الجامعة أو معتمدة منه ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المراقبة ، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذرها القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب على ان ترسل صورة مصدقة من القسم إلى مدير القبول والتسجيل لتحفظ في ملف الطالب .

## الامتحانات

### المادة (10)

- (أ) تحسب العلامة النهائية لكل مادة من مئة لأقرب رقم صحيح .
- (ب) ١ - العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية .
- ٢- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملًا لقرر المادة وبخصوص له (٤٠٪) من العلامة النهائية للمادة ، وقد تشتمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية أو تقارير وتخصص لها نسبة مئوية معينة . \*
- ٣- تشتمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحاناً كتابياً على الأقل يعلم به الطلبة قبل موعد عقده بأسبوع على الأقل ، وترت الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان أو (٧٢) ساعة في الفصل الصيفي ، وقد تشتمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحان الكتابي الفصلي امتحانات شفوية ، أو تقارير، أو بحوث كلها او بعضها حسب ما يقرره مجلس القسم ، وترت أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطلبة بعد تصحيحها.
- ٤- قد يستثنى من بند (٣) أعلاه مواد الندوات ، والبحوث والمخبريات والأعمال الميدانية ، والمشاريع ، حيث يقرر مجلس القسم المعنى أسلوب تقييم هذه المواد على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي .
- ٥- كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يوضع له (صف) في ذلك الامتحان ويحسب في علامته النهائية.
- ٦- كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعدر قهري يقبل به عميد الكلية أو عذر مرضي عليه أن يقدم ما يثبت عذرها خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً .
- (ج) - مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة لمادته ، وعن مراجعة العلامات ، وتسجيلها في الكشوف والقائمات الخاصة بها ، وتسليمها إلى دائرة القبول والتسجيل خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي لتلك المادة ، ويعتبر إعلان أي طالب قبل تسليمها لدائرة القبول والتسجيل .
- (د) ١- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من ظهور النتائج على نموذج خاص معد لهذه الغاية ، وللعميد المختص في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة ، وذلك عن طريق لجنة من : "العميد" أو من ينوبه ، و "رئيس القسم" و "مدرس المادة" أو أحد مدرسيها . &
- ٢- يدفع الطالب رسماً قدره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
- (ه)- ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها ، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى رئيس القسم لمدة فصل دراسي واحد .
- (و) ١- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي في مادة ما يوضع له "صف" في هذا الامتحان وتحسب النتيجة على هذا الأساس.
- ٢- إذا لم يتم الطالب متطلبات مادة ما أو إذا تغيب عن الامتحان النهائي فيها بعدر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح تلك المادة في مدة أقصاها أسبوعين من موعد الامتحان النهائي لهذه المادة، يقوم عميد الكلية بإبلاغ مدرس المادة بقبول العذر أو عدمه ، وفي حالة قبوله يسجل للطالب علامة (غير مكتمل) وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي اللاحق ، بما فيها الفصل الصيفي إذا كان مسجلاً لذلك الفصل ، وخلافاً لذلك يسجل له مدير القبول والتسجيل علامة (صف) في هذا الامتحان أو النشاط الذي لم يكتمل في المادة . وفي حال كان الطالب موجلاً للفصل اللاحق ، أو انقطع قهرياً، فيبيق حقه قائماً في التقدم للامتحان عند انتهاء تأجيله أو إعادة قيده . # &

١- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٥٪)، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (٣٥٪).

٢- تصنف علامات المادة وفق الجدول الآتي :

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	التقدير	العلامة
A	أ	ممتاز	%100-90
B	ب	جيد جداً	%89-80
C	ج	جيد	%79-70
D	د	مقبول	%69-60
E	هـ	ضعيف	%59-50
F	و	راسب	أقل من %50

٣- مع مراعاة أحكام المادة (١١) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن متطلبات خطته الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المواد يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد ، وتعد المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) (\*).

٤. تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي : (#)

المعدل التراكمي	التقدير
%100-84	ممتاز
%84 - أقل من 76	جيد جداً
%76 - أقل من 68	جيد
%68 - أقل من 60	مقبول
%60 دون	ضعيف

٥- المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل .

٦- مع مراعاة أحكام المادة (١١) يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة داخله في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة .

٧- تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة .

٨- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤٪) فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، ما لم يكن مفصولاً أو بوضوحاً تحت المراقبة الأكاديمية ، وان لا يقل عبءه الدراسي عن (١٢) ساعة .

#### إعادة دراسة المواد

المادة (١١) : (أ) على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب)، وفي حالة رسوبيه في مادة اختيارية يجوز له إعادةتها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في الخطة الدراسية.

(ب) يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة أقل من (٧٠٪) لرفع معدله التراكمي بموافقة العميد ولمرة واحدة فقط ، على أن لا يكون قد أتم متطلبات التخرج .

\* تعديلات مجلس الأمناء رقم ٣/٢٢/٢٠٠٧ على أن يطبق ذلك اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

# تعديلات مجلس العمداء رقم ٢٠/٢٠١٧ تاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨ .

- (ج) إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما تحسب له العلامة الأخيرة فقط في معدله التراكمي.
- (د) في حالة إعادة الطالب مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.
- (هـ) في جميع حالات إعادة المواد تحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض متطلبات التخرج والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (18) من هذه التعليمات.
- (و) إذا درس الطالب ماده بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها تحسب علامة المادة البديلة فقط في المعدل التراكمي ، وتبقى المادة الأصلية مثبتة في سجله الأكاديمي دون احتسابها في المعدل.
- (ز) عدم احتساب علامة المادة البديلة التي درسها الطالب في المعدل على اعتبار أنه درسها في فصل التخرج في حال عدم تخرجه بسبب رسوبيه بها، وعليه إعادة دراسة المادة الأصلية عند طرحها.<sup>(\*)</sup>
- (ح) معالجة مادة ما للطالب المنقول من جامعة أخرى كان قد درسها الطالب في جامعة جرش سابقاً قبل انتقاله ومعاملتها كمادة تمت إعادة دراستها، بحيث تثبت العلامة الجديدة من الجامعة المنقول منها (دون علامة) ولا تتحسب العلامة السابقة التي درسها في جامعة جرش.
- وضع الطالب تحت المراقبة**
- المادة (12):** (أ) يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (60٪) في نهاية أي فصل باستثناء أول فصل دراسي في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي يقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة .
- (ب) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منهما فصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة، وإذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة ينذر ويعطى فرصةأخيرة لفصل ثالث ويفصل بعد ذلك من التخصص إذا لم يتمكن من إزالة هذه الأسباب.
- (ج) يستثنى من الفصل من قسم التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة في أي من كليات الجامعة أو إذا كان الطالب حاصلاً على معدل تراكمي (58٪) فأفوق.<sup>(#)</sup>
- المادة (13):** (أ) يجوز للطالب الحصول من تخصصه حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة (12) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب انتقال إلى تخصص آخر بالجامعة قبل بداية الفصل اللاحق وتطبق عليه أحكام المادة (17) من هذه التعليمات وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر يفصل نهائياً من الجامعة .
- (ب) يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب .
- الانسحاب من المواد وإضافتها**
- المادة (14):** (أ) يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها أو إضافة مواد جديدة خلال الأسبعين الأولين من أيام الدراسة من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، وخلال الأسبوع الأول من أيام الدراسة من الفصل الصيفي ، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي .
- (ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة خلال الأسبعين الأولى من الفصل الدراسي الأول والثاني ، وخلال الأسبعين الأربع الأولى من الفصل الصيفي ، وفي هذه الحالات تثبت المادة في سجل الطالب وإزاوها ملاحظة (منسحب) ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات ، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب \_ أن يقل عدد الساعات المسجل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من عميد الكلية بناء على تنصيب من رئيس القسم .
- (ج) إذا اعتبر الطالب منسحبًا من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بقرار من عميد كلية تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) شريطة أن يتم ذلك قبل أسبعين من بدء الامتحانات النهائية ، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات.

(\*) تعديلات مجلس الأمانة رقم 3/22 تاريخ 2007/3/22 اعتباراً من الفصل الأول 2007/2008

(#) قرار مجلس الأمانة رقم 7/22 تاريخ 2015/12/22 وبطريق اعتباراً من بداية الفصل الأول من العام الدراسي 2015/2016 .

## تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

- المادة (15) : (أ) يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن أربعة فصول سواء أكانت متقطعة أو متصلة بموافقة العميد .  
(ب) على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ عميد قره إلى مدير القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية ، حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة وقبل نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الأول والثاني فلمجلس الكلية ان ينظر في طلب تأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية .  
(ج) لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغایات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .  
(د) إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده في الجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة فإذا قبل في التخصص نفسه بحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في خصص آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعد قهرى فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز من المسموح بها علاوة على ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة فصلين دراسيين كحد أقصى .  
(ه) لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة ٠  
(و) إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة ثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات ، ولا يجوز أن يعود للدراسة في نفس التخصص إذا انسحب خلال الفصل الثاني لوضعه تحت المراقبة .  
(ز) إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعنى بتتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة ، فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعد قهرى فله أن يطلب من كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمرة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة .  
(ح) إذا انسحب الطالب بعد اكمال قبولي أو بعد مباشرته لأي سبب كان ، يعتبر (فaculaً لمقعده) ولا ترد له الرسوم المدفوعة .

## الانتقال من الجامعات الأخرى

- المادة (16) : (أ) يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى والمعاهد والكليات الجامعية إلى الجامعة وفق الشروط الآتية :  
1-أن يستوفي شروط القبول في الجامعة .  
2-أن يكون منتقلًا من جامعة أو معهد أو كلية جامعية تعرف بها الجامعة ، وأن تكون دراسته منتظمة ، وأن يقدم وثيقة ثبت ذلك .  
3-تحسب له المواد التي درسها في الجامعة / جامعات وکليات المجتمع المنتقل منها على أن لا تقل علامته فيها عن (50٪) أو تقدير ناجح .  
4-الحاصلين على كليات مجتمع / معهد من خارج الأردن إحضار وثيقة ثبت أن هذه الشهادات تؤهلهم إلى مواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولهم .  
5-أن لا يتجاوز عدد الساعات المحسوبة عن (50٪) من الساعات المقررة في الخطة الجديدة للطلبة المنقولين من جامعات ، وأما كليات المجتمع نظام سنتين أو (3) سنوات حسب أساس القبول وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني .  
(ب) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة ويبت مدير القبول والتسجيل في هذه الطلبات وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه .  
(ج) يحول مدير القبول والتسجيل الطلبات المقبلة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سيتخصص فيه .

- (د) -1 مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (18) فقرة (د) يجوز للرئيس بناءً على تنصيب عميد الكلية أن يسمح للطالب بأن يدرس في جامعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية فصلاً دراسياً واحداً خلال مدة دراسته شريطة ما يلي :
- أن لا ت hubs للطالب أكثر من (18) ساعة معتمدة .
  - أن تكون الدراسة بانتظام .
- جـ- أن تطبق أسس معايير المعادلة على المواد المطلوب معادلتها على أن لا تقل علامة المادة عن (60%).
- 2- لا تحسب الساعات المعتمدة التي يدرسها طالب الجامعة في الفصل الصيفي في أي جامعة أخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها إلا في حالات استثنائية يوافق عليها رئيس الجامعة .
- (هـ) لا تدخل المواد التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى أو معاهد أو كليات مجتمع ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة .
- (وـ) يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة تحسب للطالب من خارج الجامعة .
- (زـ) تطبق أحكام المادة (16) من هذه التعليمات على الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى ، والراغبين بالدراسة في الجامعة في تخصص آخر .
- (حـ) يعامل الطالب المنتقل من جامعة أخرى معاملة الطالب الجديد لغابات الإنذار والفصل من التخصص.

#### الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

- المادة (17) :** (أ) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع قبل نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، وبيت مجلس الكلية لمعنى في هذه الطلبات في مدة أقصاها أسبوع من بداية ذلك الفصل الدراسي بناء على توصية مجلس القسم الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه ، وفق الشروط الآتية :
1. أن لا يكون قد فصل أو حصل على إنذار بالفصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه .
  2. أن يتواجد الشاغر في التخصص .
  3. يضع مجلس الكلية شروط المفاضلة لاختيار الطلبة من بين المتقدمين بطلبات الانتقال إلى تخصصات الكلية ، وتعلن هذه الشروط للطلبة مسبقاً .
- (بـ) تحسب للطالب جميع المواد التي درسها في الجامعة ، نجاحاً أو رسوأً ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه ، وذلك لمرة واحدة فقط وتدخل علامات جميع المواد التي حسبت له في حساب معدله التراكمي (مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذه التعليمات) ، وتطبق عليه الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه سنة انتقاله .\*
- (جـ) تطبق على الطالب أحكام الوضع تحت المراقبة والفصل ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة حسبت له .
- (دـ) تقدم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض وتستوفى المعلومات عن الطالب وترفع لعميد الكلية المنتقل إليها الطالب للبيت في طلب الانتقال .
- (هـ) يعامل الطالب المنتقل إلى تخصص آخر معاملة الطالب الجديد لغابات الإنذار والفصل من التخصص .

#### متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة (18) :** تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية :
- (أ) النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص .
  - (بـ) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%) .
- (جـ) عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذه التعليمات .
- (دـ) أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتخرج فيه ، ويستثنى من ذلك طلبة البرامج المشتركة في حال موافقة مجلس التعليم على هذه البرامج . (#)
- (هـ) التقدم لامتحان الكفاءة الجامعية وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الجهات المعنية . (##)

(\*) عدل بقرار مجلس الأمناء رقم الجلسة 3/2007 ، بتاريخ 22/3/2007م

## أحكام عامة

المادة (19) :

أـ إذا توقف احتمال تخرج الطالب في أي فصل دراسي على مادة واحدة أو مادتين ، ولم يتمكن من التسجيل لها/ لهما لعدم طرحها/طرحهما أو بسبب تعارض لا يمكن حلها في برنامجه ، فلعميد الكلية بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص أن يوافق على أن يدرس الطالب في نفس الفصل مادة بديلة أو مادتين بديلتين ، ويعلم دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل ، على ان يطبق ذلك اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي 2004/2005.

بـ إذا توقف احتمال تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة ، سبق له أن درسها مرتين ولم ينجح فيها ، فلعميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم المختص ، السماح له بدراسة مادة بديلة مناسبة في نفس الفصل . (٤)

جـ في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين . (٥)

المادة (20) :

على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتبعة نموذج خاص لدى قسم التخصص في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفي السابق ل了他的خرجه ، حيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل .

المادة (21) :

(أ) إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في جامعة جرش في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وتثبت لجنة القبول والتسجيل في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد ، ويحول مدير القبول والتسجيل طلبه إلى رئيس القسم المختص لحساب مواد التي نجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ولا تدخل المواد التي حسبت له في احتساب معدلاته ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب له ، وعلى أن لا تتحسب له أكثر من (50٪) من الساعات المعتمدة المطلوبة في خطة تخصصه شريطة عدم تجاوز سبع سنوات من سنة وفصل تخرجه.

(ب) إذا تقدم طالب كان منتظمًا في الجامعة بطلب جديد للالتحاق بها وقبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويسري مفعول الإنذارات السابقة بحقه ، على أن يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات .

المادة (22) :

أـ على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

بـ جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب وتحصّن القبول في الجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردة .

جـ إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله فصلاً نهائياً مع عدم رد الرسوم أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار .

المادة (23) :

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات .

المادة (24) : تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها .

المادة (25) : يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لدرجتين علميتين في الجامعة في آن واحد وفق شروط يضعها مجلس العمداء .

المادة (26) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (27) : رئيس الجامعة وعمداء الكليات ، ومدير القبول والتسجيل مكلفو بتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

(\*) (\*\*\*) قرار مجلس العمداء رقم 2015/15/2016 تاريخ 29/3/2016م ، (#) قرار مجلس العمداء رقم 2015/18/2016 تاريخ 19/4/2016م ، (##) قرار مجلس العمداء رقم 2016/22/2016 تاريخ 14/6/2016م ، (§) قرار مجلس العمداء رقم 3/2016 تاريخ 30/11/2016م